

ينتدب معلمو التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطو التعليم الثانوي طبق الشروط التالية عن طريق ادماج معلمي التربية البدنية والرياضية والمنشطين المترسمين والعاملين بتاريخ نشر هذا الامر بمعاهد التعليم الثانوي العام او الفني او المهني او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

يدمج معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون الذين لهم اقدمية لا تقل عن عامين بالتعليم الثانوي من تاريخ نشر هذا الامر في رتبة معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي او منشطو للتعليم الثانوي

وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة يقنع اقرارهم في رتبته الجديدة او ارجاعهم الى رتبته السابقة

يدمج معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون المترسمون الذين ليست لهم اقدمية عامين بالتعليم الثانوي من تاريخ نشر هذا الامر في رتبة معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي او منشطو التعليم الثانوي ويطالبون بقضاء مدة تاهل تدوم عاما ويمكن تجديدها مرة واحدة وبانتهائها وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة يتم اقرارهم في رتبته الجديدة او ارجاعهم الى رتبته السابقة وفي هذه الصورة يعتبرون كأنهم لم يغادروها قط

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية لتونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 541 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العالي بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العالي بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وبأقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلان 10 و 17 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وعوضا بالاحكام الآتية :

الفصل 10 (جديد) - ينتدب معلمو التربية البدنية والرياضية من بين :

المرشحين المحرزين على شهادة انتهاء الدراسة بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية

مباشرة الاشراف على التربصات الخاصة بالفنيات الاجتماعية التربوية والمساهمة في تسييرها

تشتمل رتبة منشطو التطبيق على 9 درجات

ينتدب منشطو التطبيق بالاختيار من بين :

أ) المنشطين المترسمين الذين لهم اقدمية ستة اعوام على الاقل ومنحوا في التفقد الاخير الجاري عليهم عدد مساويا لـ 14 على 20 على الاقل

على ان المنشطين المترسمين المتأتين من رتبة مدرب لا يمكن انتدابهم بصفة منشطو تطبيق الا بعد اقدمية 6 اعوام من تاريخ تسميتهم منشطين

ب) المنشطين المترسمين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل والذين اجتازوا بنجاح السنة الاولى من الاستاذية او من المرحلة العليا للمدرسة القومية لاطارات الشباب نبش الباي او اثبتوا حصولهم على عناوين او شهادات معادلة

على ان انتداب منشطو التطبيق لا يمكن ان يتم الا في حدود النسب المئوية التالية :

- بداية من اول جانفي 1975 : 15 في المائة من مجموع المنشطين المباشرين لمعلمهم

- بداية من اول جانفي 1976 : 20 في المائة من خطط المنشطين المحدثة بالقانون الاطارى

- بداية من اول جانفي 1977 : 30 في المائة من خطط المنشطين المحدثة بالقانون الاطارى

- بداية من اول جانفي 1978 والسنين الموالية لها : 40 في المائة من خطط المنشطين المحدثة بالقانون الاطارى

يرتب منشطو التطبيق المنتدبون طبقا للشروط المذكورة اعلاه في رتبة تشتمل على روم قياسي يفوق مباشرة رقمهم القياسي في الرتبة السابقة ويحتفظون باقدميتهم في الدرجة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة التي كانت تحصل لهم نتيجة ترقية في رتبة جديدة في رتبتهما الاصلية

وهم ملزمون بقضاء مدة تاهل في رتبتهما الجديدة تدوم سنة وتجدد مرة واحدة يتم على اثرها وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة اما ترسيمهم في رتبتهما الجديدة او ارجاعهم الى رتبتهما السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها قط بالنسبة للترقية

الفصل 3 - معلمو التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطوا التعليم الثانوي مكلفون كل حسب اختصاصه بتعليم التربية البدنية والرياضية او الفنيات الاجتماعية التربوية في اقسام المرحلة الاولى من التعليم الثانوي العام والثانوي الفني او في المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ويمكن ان يقع تكليفهم بتسيير او تنشيط مجموعات من معاهد التعليم او المؤسسات الاجتماعية التربوية وبلاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام ومجالس التوجيه وفي تسيير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة التربوية

- بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبلاستجابة لكل دعوة تصدر عن الادارة لفرض تكوينهم وتحسين مستواهم من الناحية البيداغوجية والمهنية خارج اوقات عملهم

تشتمل رتبته معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطو التعليم الثانوي على 10 درجات وهما ربتان انتقائيتان

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 542 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بالمعاهد والمؤسسات التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمتعه

وعلى الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصلين الاول والثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) - ضبط الترتيب التفاضلي لرجال سلك التعليم التابعين لوزارة الشباب والرياضة المذكورين اسفله كما يلي :

الارقام القياسية	الرتب
675-400	استاذ استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومربي
575-300	ومنشط تطبيق
475-225	معلم التربية البدنية والرياضة ومنشط

المرشحين الذين لم ينجحوا في امتحان انتهاء دروس الاستاذية للمرحلة الاولى من التعليم الثانوي ينتدب المنشطون :

من بين المرشحين المحرزين على شهادة انتهاء دراسة المرحلة الوسطى بالمدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباي

من بين المرشحين الذين لم ينجحوا في امتحان شهادة مرب من المدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباي

بالاختيار من بين المرشحين المحرزين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي او ما يعادلها من الشهادات والعناوين

الفصل 17 (جديد) - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الفصول II و I2 و I3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974

الفصل 2 - حذفت خطة مدرب

احكام انتقالية

الفصل 3 - يدمج المدربون المرسمون ابتداء من اول جانفي 1975 في رتبة معلمي التربية البدنية والرياضية او في رتبة منشطين ويتم اراهم باحداها وذلك بقرار من وزير الشباب والرياضة بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة

ويرتبون في الدرجة المحتوية على رقم قياسي مباشرة ارفع من رقمهم القياسي من رتبتهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كانت الفائزة الحاصلة لهم نتيجة تسميتهم الجديدة دون الفائزة التي كانت تحصل لهم نتيجة تقدم في الدرجة في رتبتهم الاصلية

يدمج المدربون المتربصون والوقتيون في رتبة معلم التربية البدنية والرياضية او منشط كوقتيين بعد نجاحهم في اختبارات امتحان يقع ضبط تنظيمه وبرامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة

وينظم هذا الامتحان سنتي 1975 و 1976

ويتم الادماج في رتبتي معلم التربية البدنية والرياضية او منشط بصفة وقتية في التاريخ الآتي :

اول جانفي 1976 بالنسبة للمدرسين الناجحين في الامتحان الذي سيجري بعنوان سنة 1975

اول جانفي 1977 بالنسبة للمدرسين الناجحين في الامتحان الذي سيجري سنة 1976

ويرتب المعنيون بالامر في الدرجة الاولى من رتبة معلم التربية البدنية والرياضية او من رتبة منشط

وفي حالة عدم المشاركة في هذين الامتحانين او عدم النجاح فيهما يحال المدربون المتربصون والوقتيون على خطط ادارية او خطط قيمين او يقع تكليفهم بوظائف اخرى